متن الأخضري

في

العبادات

على

مذهب الإمام مالك

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخضري

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

بميدان الأزهر تليفون ٤٨٥٨٠

تلك حدود الله فلا تعتدوها (قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين:

(أول ما يجب على المكلف): تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام (ويجب) عليه أن يحافظ على حدود الله ويقف عند أمره ونهيه ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه (وشروط التوبة) الندم على ما فات والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عمره وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها ولا يحل له أن يؤخر التوبة، ولا يقول حتى يهدين الله فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة (ويجب) عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وأيمان الطلاق وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ وَالزِّنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ٱلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ ٱللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ ٱتِّبَاعِ ٱلشَّيْطَانِ . وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ ٱلْمُفْلِسُونَ ٱلَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ نَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِٱتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

فصل فى الطهارة

ٱلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَطَهَارَةُ خَبَثٍ وَلَا يَصِحُّ ٱلْجَمِيعُ إِلَّا بِٱلْمَاءِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُطَهِّرِ وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَٱلزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ وَٱلسَّمِ كُلِّهِ وَٱلْوَذَجِ وَٱلصَّابُونِ وَٱلْوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلَا بَأْسَ بِٱلتُّرَابِ وَٱلْحُمْأَةِ وَٱلسَّبَخَةِ وَٱلْآجُرِّ وَنَحْوِهِ .

فصل : إِذَا تَعَيَّنَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنِ ٱلْتَبَسَتْ غُسِلَ ٱلثَّوْبُ كُلُّهُ وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلنَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ .

فصل : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ . النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ

(وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ